لبس الساعة المطلية بالذهب الأبيض

س: ما حكم لبس الساعة المطلية بالذهب الأبيض ؟ المسلمون - عدد 2 - للشيخ محمد الصالح عثيمين. ج: الساعة المطلية بالذهب للنساء لا بأس بها، وأما الرجال فحرام، لأن النبي صلى الله عليه وسلم حرم الذهب على ذكور أمته. أما قول السائل: الذهب الأبيض، فلا نعلم أن هناك ذهبا أبيض. الذهب كله أحمر، لكن إن كان قصده بالذهب الأبيض الفضة فإن الفضة ليست من الذهب ويجوز منها ما لا يجوز من الذهب كالخاتم ونحوه.